

ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي

The need to protect human rights in the digital age

*د. أحمد إيمان

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Imane.ahmed@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/10/13	تاريخ القبول: 2022/06/12	تاريخ الإرسال: 2022/04/27
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

تهدف دراسة موضوع ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي إلى بيان المقصود من الحقوق الرقمية وخصائصها وأقسامها، وكذلك تبيان أهم صور انتهاكها وجانب من الجهود الدولية المبذولة لحمايتها وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في سبيل التوصل إلى ذلك.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى نتائج مهمة من بينها أن حماية الحقوق الرقمية تتمركز بصفة أساسية حول الحق في الخصوصية الرقمية، إذ أوليت له الأهمية البالغة في الحماية على خلاف بقية الحقوق الرقمية وأن هذا يعود إلى سوء الاستخدام وضعف الإجراءات المرتبطة بممارسة هذا الحق في الفضاء الرقمي، لذلك يتوجب وضع الآليات الكافية لمراقبة وتبعية منتهكي الحق في الخصوصية الرقمية. الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان-الفضاء الرقمي-الحقوق الرقمية.

Abstract:

The objective of the study on the need to protect human rights in the digital age is to identify the meaning, characteristics and sections of digital rights, as well as the most important forms of their violation and part of the International efforts to protect them. The prescriptive and analytical approaches have been drawn upon to achieve this.

*المؤلف المرسل: أحمد إيمان

Through this study, important findings have been reached, including that the protection of digital rights is essentially centered on the right to digital Privacy. Human rights ", as it was given the utmost importance in protecting against other digital rights and that this was due to misuse and Weak procedures associated with the exercise of this right to digital space, adequate mechanisms must therefore be put in place to monitor and track violations of the right to digital privacy.

Keywords: Human Rights; Digital Space; Digital Rights.

مقدمة:

يحظى موضوع حقوق الإنسان بالأهمية البالغة من طرف المجتمع الدولي وتسعى كل دول العالم إلى ضمان الحماية الكافية لممارسة الأفراد فيها لحقوقهم وحرّياتهم على النحو الأقصى من خلال عمل هذه الدول على سن تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

غير أن التطور المتسارع الذي يشهده العالم وبالأخص في جانب تقنية الاتصال والمعلومات ووصله إلى الرقمية، الأمر الذي يتطلب الوجود الحتمي للإنترنت غير أن هذا الأمر وإن كان له إيجابيات كثيرة من خلال مساعدة الجميع على التغلب على المصاعب والتحديات التي تواجههم فإن عليه أيضا من السلبيات ما يمس بواقع ممارسة حقوق الإنسان في العالم الرقمي.

وهذا ما يقود إلى طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالحقوق الرقمية؟ وما الضرورة المؤدية إلى حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي؟ وكيف تم التصدي لانتهاكات الحقوق الرقمية على المستوى الدولي؟

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود من الحقوق الرقمية وبيان ضرورة حمايتها في العصر الرقمي والالتفات إلى جانب من الجهود الدولية في مجال حمايتها.

وللتوصل إلى ذلك تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتقسيم الدراسة إلى

مبحثين:

المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان الرقمية والذي سيتم فيه بيان مفهوم الحقوق الرقمية وأقسامها، أما المبحث الثاني فسيتم فيه بيان الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في العصر الرقمي وإلى جانب من الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان الرقمية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان الرقمية.

إن تحديد الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان الرقمية يتم بضبط تعريف الحقوق الرقمية وما يترتب عنه من التوصل إلى خصائص الحقوق الرقمية، وكذلك التطرق إلى أقسام هذه الحقوق.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الرقمية.

إن إيجاد مفهوم واضح وشامل للحقوق الرقمية تعتره نفس الصعوبات التي قد واجهت وضع تعريف للمفهوم الأصلي وهو حقوق الإنسان، وهذا يعود إلى اختلاف الفلسفات والمذاهب والمدارس التي حاولت وضع تعريف شامل لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف الحقوق الرقمية.

إن حقوق الإنسان بصفة عامة هي مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع البشر بفضل انسانيتهم وحدها¹.

وفي تعريف الحقوق الرقمية فقد عرفها الفقيه الانواستن سنة 1967 على أنها حق الأفراد في تحديد وقت وطريقة وصول المعلومات عنه للآخرين ويركز في ذلك على الحق في الخصوصية ضمن العالم الرقمي وأنه شكل مستحدث للخصوصية له علاقة مباشرة بالمعلومات، أما الفقيه ميلر فقد عرف الحقوق الرقمية على أنها قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم، أي تمكين المستخدمين وحدهم من منح الآخرين أو السماح لهم بالاطلاع على أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة².

وهناك من عرف الحقوق الرقمية على أنها الحقوق التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من أنظمة التخزين والحوسبة المحلية والسحابية وأنظمة الاتصال التي توصل لها وما عليها من خدمات لنقل البيانات والمعلومات وحق الوصول لها والأجهزة الالكترونية أو شبكات

الاتصال واستخدامها وكذلك حقه في وجود شبكات بث تلفزيوني وإذاعي وطنية (رقمية) تنقل له المعلومات والأخبار والبرامج بكافة أشكالها".³

وقد عرفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحقوق والمسؤوليات الرقمية بأنها المزايا والحريات المستمدة لجميع مستخدمي التكنولوجيا والتوقعات السلوكية التي تأتي معها وهي كالآتي:

- توعية الجيل بحقوقهم ومسؤولياتهم عند استخدام التقنيات الرقمية.
 - الالتزام بسياسة الاستخدام المقبول من قبل الجهات المختصة والقوانين الرقمية والأنظمة الأخلاقية في العالم الرقمي الحقيقي، ومع ذلك تشكل التكنولوجيات الرقمية تحديات معينة لتطبيق حقوق الإنسان.⁴
- وعليه يمكن تعريف الحقوق الرقمية على أنها حقوق الإنسان التي تطبق في المجال الرقمي، والتي ترتبط بالتكنولوجيا والمعلوماتية ارتباطا وثيقا وتمكن الأشخاص من استخدام الانترنت والتكنولوجيا.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق الرقمية.

أقر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ابتداء من سنة 2012 ثم في سنتي 2014 و2016 على أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس حاليا يجب أيضا أن تكون محمية عبر الإنترنت، وهذا يعني أنه بدلا من الأمم المتحدة التي تسعى إلى تحديد حقوق جديدة للحيز الإلكتروني، فقد أوصوا بتوسيع نطاق حقوق الانسان القائمة على الفضاء الإلكتروني والرقمي.⁵

وعليه تتصف حقوق الإنسان الرقمية بنفس خصائص حقوق الإنسان بأنها في تطور وتجدد دائم وأنها حقوق مطلقة ومتكاملة ومترابطة فيما بينها وتتصف بالعالمية فتطبق في كل مكان وزمان.

كما وتتميز حقوق الانسان بأنها لا تسقط ولا يمكن خسارتها أو التنازل عنها لأنها مرتبطة بالإنسان كقيمة بذاته، وهي كذلك مترابطة وغير قابلة للتجزئة فكل انسان متساو مع الآخر وله نفس الحقوق مع غيره، وهي أخيرا عالمية أي فلا يمكننا الادعاء بأن بعض الناس والشعوب تتمتع بحقوق انسان أكثر من البعض الآخر.⁶

المطلب الثاني: أقسام حقوق الإنسان الرقمية.

تتمحور أقسام الحقوق الرقمية للإنسان حول الحق في الخصوصية الرقمية، حق النفاذ إلى الإنترنت للجميع، الحق في الأمن الإلكتروني والسلامة الرقمية، الحق في المعرفة الرقمية، الحق في التطوير والاستفادة بفوائد التطور العلمي، الحق في حرية التعبير الرقمية.

1- الحق في الخصوصية الرقمية:

نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على الحق في الخصوصية وعدم جواز تعرض أي أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو بحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

ويعني الحق في الخصوصية الرقمية أو كما يطلق عليه البعض حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية (خصوصية المعلومات) القدرة على السيطرة والتحكم في المعلومات الشخصية.⁷

وبشأن الأشخاص المتمتعين بالحق في الخصوصية الرقمية تجدر الإشارة إلى وجود اتجاهين رئيسيين ذهب الأول منهما إلى أن الشخص الطبيعي هو الذي يتمتع بهذا الحق، وذلك بوصفه من الحقوق اللصيقة بالشخصية وأن هذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ يقر هذا الاتجاه بضرورة إدخال الأشخاص الاعتبارية ضمن نطاق حماية حق الخصوصية المعلوماتية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي.⁸

2- حق النفاذ للإنترنت والتواصل الرقمي للجميع:

يقصد بحق النفاذ للإنترنت للجميع أن يكون حق النفاذ إلى البنية التحتية بصرف النظر عن مكان المعيشة وحق المعرفة والمهارات التي تمكن الناس من استخدام الإنترنت وهذا بهدف توفير احتياجاتهم وأن يكون هذا الحق بالتساوي بين الرجال والنساء مع ضمان تمتعهم بذلك بنفاذ رخيص وكذلك بأن يمكن للعمال والموظفين في محل عملهم أن يستفيدوا من حقهم في النفاذ إلى الإنترنت بما يتواءم مع أغراض التدريب المهني لهم.⁹

وكنتيجة مترتبة عن حق الجميع في النفاذ للإنترنت يترتب عليه بصفة آلية حق الجميع في التواصل الرقمي، ذلك أن التواصل الرقمي لا يكون إلا إذا توفر حق النفاذ للإنترنت.

3- الحق في الأمن الإلكتروني والسلامة الرقمية:

من المتفق عليه إجماعاً وجود مظاهر الفساد والسرقة في كل مجتمع وبأن لا يخلو أي مجتمع من أفراد يمارسون سرقة، أو تشويهه أو حتى تعطيل مصالح الآخرين، وهذا ما ينطبق أيضاً على المجتمع الرقمي إذ لا يكفي مجرد الثقة بباقي أعضاء المجتمع الرقمي لضمان الوقاية والأمان بل لابد من اتخاذ كافة التدابير اللازمة بهذا الخصوص كتوفير برامج حماية من الفيروسات وعمل نسخ احتياطية من البيانات وتوفير معدات وآليات التحكم الموجه.¹⁰

ويقصد بالأمن الرقمي إبقاء معلومات الفرد تحت سيطرته المباشرة، أي عدم إمكانية الوصول إلى معلوماته من طرف أي شخص دون علمه أو بإذن منه، وأن يكون على علم بالمخاطر المترتبة على السماح لشخص ما بالوصول إلى معلوماته الخاصة، خاصة وأن معظم الأشخاص يرغبون في الحفاظ على خصوصية معلوماتهم مثل كلمات المرور ومعلومات البطاقة الائتمانية وعدم تمكن الآخرين من الوصول إليها.¹¹

4- الحق في المعرفة الرقمية:

إن الحق في النفاذ إلى المعرفة وحرية المعلومات هو حق واسع النطاق فالمعرفة تشكل أساس التنمية البشرية المستدامة والإنترنت هي التي تمكن من التشارك في المعرفة والتعاون في إنتاج المعرفة.¹²

5- الحق في التطوير والاستفادة بفوائد التطور العلمي:

يرتبط هذا الحق بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الانتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، ومع ذلك فإنه عادة ما ينظر إليه بمعزل عن غيره، ويعد هذا الحق صورة لضرورة كفالة حق الجميع في العلم.... ومع ذلك ينبغي فهم انتفاع الناس بالإنترنت بوصفهم منتجين للمحتويات والمدونات والخدمات لا مجرد مستهلكين.¹³

6- الحق في حرية التعبير الرقمية:

تهدف حرية إبداء الرأي والتعبير إلى تمكين الإنسان في تكوين رأيه الخاص وفي المجاهرة به ونشره إلى الآخرين بأية وسيلة كانت كلامية أو كتابية أو تصويرية.¹⁴ وتعد حرية الرأي وسيلة لتحقيق توكيد الأفراد لذواتهم ولذلك فإن كتم هذه الحرية يمثل ضغطاً على كيان الدولة وعدواناً على طبيعة ويؤثر بالتالي على سلامته وصحته السياسية¹⁵

وحرية الرأي نصت عليها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير دون ازعاج يسبب آرائه.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان الرقمية.

إن جملة الانتهاكات التي قد تطال ممارسة الحقوق الرقمية تطلبت بذل جهود دولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمفوضية السامية لها في سبيل معالجة وتسيير ممارسة الحقوق وعلى رأسها الحق في الخصوصية الرقمية.

المطلب الأول: انتهاكات حقوق الإنسان الرقمية.

يؤدي سوء الاستخدام والتنظيم في الفضاء الرقمي إلى المساس بالحقوق الرقمية وإلى انتهاك أهم حق فيها وهو الحق في الخصوصية الرقمية وإمكانية الوقوع في جرائم إلكترونية.

الفرع الأول: سوء الاستخدام والتنظيم في الفضاء الرقمي.

تطرح على الجانب الأخلاقي العديد من التحديات التي تتصل بالاستخدام السيء لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وقد نبه إعلان المبادئ" بناء مجتمع المعلومات: تحدي عالمي في الألفية الجديدة"، وثائق القمة العالمية للمعلومات جنيف 2003-تونس 2005 إلى هذا التحدي بنصه في البند العاشر المتعلق بالأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات على أنه" ينبغي لجميع الأطراف الفاعلة في مجتمع المعلومات أن تتخذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية حسبما تقره القوانين لمناهضة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض....مثل الأعمال غير المشروعة وغير ذلك من الأعمال التي تحركها دوافع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بها

من أشكال التعصب والكراهية والعنف وجميع أشكال الاعتداء على الأطفال.....كما تطرح الاعتبارات الأخلاقية على بساط الجدل ما يطلق عليها "إشكالية القرصنة"

والمقصود هنا القرصنة الفكرية وهي مسألة شائعة على مواقع التواصل، إذ أن وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة أفرزت صوراً جديدة لهذه القرصنة، كما أدت إلى انتشارها وتفاقمها.¹⁶

الفرع الثاني: انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية.

كثيراً ما تجادل الدول عند بحث سياسات مكافحة الإرهاب، فتدعي بأن قدرتها على منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها متصل بزيادة صلاحيات المراقبة، هذا ما جعل أغلبية تشريعات مكافحة الإرهاب توسع وتنوع من صلاحيات الحكومات لممارسة استراتيجيات المراقبة... وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أهمية اتخاذ التدابير التي تتناسب مع حماية الحق في الخصوصية بعد الحصول على إذن من القانون المحلي عند الضرورة.¹⁷

الفرع الثالث: الجرائم الالكترونية.

إن الجريمة الالكترونية هي جريمة ذات بعد دولي إذ تتجاوز الحدود الجغرافية وتنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وتستهدف المعنويات لا الماديات لذلك فمرتكب الجريمة الالكترونية لا يترك أثاراً مادية ملموسة وهذا ما يؤدي إلى عرقلة اكتشاف الجريمة¹⁸، وتشكل الجريمة الالكترونية مظهراً من مظاهر سوء الاستخدام والتنظيم في الفضاء الرقمي.

المطلب الثاني: جانب من الجهود الدولية في حماية الحقوق الرقمية.

بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مجهودات مقبولة في سبيل معالجة ممارسة الإنسان لحقوقه في ظل العالم الرقمي، غير أنها ركزت على الحق في الخصوصية الرقمية.

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير في العصر الرقمي ضمن قرارها رقم 167-87 بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدورة التاسعة والستين بشأن على أن:

1- حق الانسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي، أو غير قانوني في خصوصياته، أو في شؤون أسرته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل.

2- أهمية الاحترام التام لحرية الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية.

3- التشديد على أن مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني، أمور تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي باعتبارها أعمالاً تدخلية بدرجة كبيرة ولاسيما عند الاستطلاع بها على نطاق واسع.

4- التزام الدولة بأن تكون مراقبة للاتصالات الرقمية متسقة مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم.¹⁹

وضمن مؤتمر القمة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة (wsis +15) منذ يناير 2002 ثم ضمن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات 2020 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هدفها إلى تعزيز التحول الرقمي والشراكات العالمية والذي شارك في تنظيمه الاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والا وكتاد.²⁰

وانعقد مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات لسنة 2022: بعنوان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الرفاه والشمول والقدرة على الصمود: تعاون القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتسريع التقدم في أهداف التنمية المستدامة الذي بدأ من 15 مارس من السنة الحالية بجنيف (سويسرا) والهادف إلى تبادل المعلومات والمعرفة.

وفي سياق بيان جهود الأمم المتحدة في حماية الحقوق الرقمية نذكر مؤسسة الحدود الالكترونية (Electronic frontier Foundation EFF) الواقع مقرها بالأمم المتحدة والتي هدفها غير ربحي يتمثل حماية الخصوصية وحماية البيانات المتعلقة بالحقوق الرقمية وصيانة المواقع الالكترونية.

الفرع الثاني: جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

لقد نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ضمن إطار عملها في مجال التكنولوجيا وحقوق الإنسان، تقريرًا يحلل كيفية تأثير الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك التصنيف وأتمتة عملية اتخاذ القرارات وغيرها من تكنولوجيات التعلم الآلي الأخرى، على حق الأشخاص في الخصوصية والحقوق الأخرى، بما في ذلك الحقوق في الصحة والتعليم وحرية التنقل وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير.

وينظر هذا التقرير في العديد من الحالات التي عومل الأشخاص فيها معاملة غير عادلة بسبب الذكاء الاصطناعي، مثل حرمانهم من تعويضات الضمان الاجتماعي بسبب أدوات الذكاء الاصطناعي المعيبة أو القبض عليهم بسبب خلل في أنظمة التعرف على الوجه، وكذلك يوضح بالتفصيل كيف تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على مجموعات كبيرة من البيانات، تتضمن معلومات حول الأفراد يتم جمعها ومشاركتها ودمجها وتحليلها بطرق مهمة في أغلب الأحيان، وقد تكون البيانات المستخدمة لإثراء أنظمة الذكاء الاصطناعي وتوجيهها معيبة أو تمييزية أو قديمة أو لا تمت بصلة بالموضوع المطروح. ويولد تخزين البيانات الطويل الأمد مخاطر معينة، حيث يمكن استغلال البيانات في المستقبل بطرق غير معروفة بعد في يومنا هذا.²¹

هذا وتنظم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استشارات للخبراء وتنشر التقارير بهدف استكشاف الاتجاهات والتحديات الحالية التي تجلبها البيئة الرقمية إلى الحق في الخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى.

الفرع الثالث: المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية الرقمية.

إن المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية الرقمية²² مكلف بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وتنظر ولايته في السياسات والممارسات المتعلقة بالاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، وتحدد تلك التي تتطفل على الخصوصية. وبصورة أكثر استباقية، ويساعد المقرر الخاص الحكومات على تطوير أفضل الممارسات لإخضاع المراقبة العالمية لسيادة القانون ويوضح مسؤوليات القطاع الخاص فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

وأوضح المقرر أهمية الخصوصية في كونها تتيح للفرد بأن يتمتع بحقوق أخرى، منها نمو الفرد الحرّ وتعبيره عن شخصيته وهويته ومعتقداته، وقدرته على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمقرر الخاص مكلف بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية وهذا من خلال:

- استعراض السياسات الحكومية المتعلقة باعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية.
- تحديد الإجراءات التي تتطفل على الخصوصية بدون مبرر مقنع.
- مساعدة الحكومات على تطوير أفضل الممارسات لإخضاع المراقبة العالمية لسيادة القانون.
- توضيح مسؤوليات القطاع الخاص فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.
- المساهمة في ضمان توافق الإجراءات والقوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ويهتم المقرر الخاص المعني بالخصوصية بشكل متزايد بالآثار المترتبة على الخصوصية في المجالات التالية:

- المراقبة الجماعية.
- استخدام البيانات الشخصية والاحتفاظ بها.

- قواعد بيانات الحمض النووي والأدلة الجنائية.
- البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة.

الخاتمة:

الحديث عن حقوق الانسان للرقمية يتصل بالعصر الرقمي ذلك أن إحدى خصائص العصر الرقمي القائم على التكنولوجيا الحديثة هو ارتباطه بجميع مجالات الحياة وصولاً إلى حقوق الإنسان.

وينطوي العالم الرقمي على العديد من التحديات في مجال حقوق الإنسان والتي يمكن أن تسبب انتهاك الحقوق الرقمية عبر سوء الاستخدام في الفضاء الرقمي وانتهاك الحق في الخصوصية الرقمية وارتكاب الجرائم الالكترونية، كما أن المساس بالحقوق الرقمية يؤدي حتماً إلى المساس بالمجالات الأخرى لحياة الأفراد خاصة الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي.

ومما سبق ذكره فلا بد من:

- تعزيز حماية الحق في الخصوصية الرقمية.
- الاهتمام على وجه الخصوص بإجراءات الأمان وضرورة العمل بالتشفير من طرف الحكومات والأفراد لحماية الخصوصية الرقمية.
- ضرورة العمل من طرف الأفراد بإجراءات حماية ذاتية كالبرامج المضادة للفيروسات و ضد هجمات القرصنة.
- ضرورة استخدام التكنولوجيا الرقمية بمسؤولية ووعي عال.
- وضع آليات رقابة محكمة بما يتناسب وسرعة تطور العالم الرقمي.
- العمل على نشر ثقافة المواطنة الرقمية بما للفرد من حقوق رقمية وما عليه كذلك من واجبات في العالم الرقمي.
- عقد ورشات عمل وندوات تعليمية للتوعية في مجال الحقوق الرقمية فمسؤولية حماية الحقوق الرقمية لا تقع على عاتق حكومات الدول فحسب بل كذلك على عاتق الأفراد فيها.

الهوامش:

- ¹ ليفين ليا، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، ترجمة شلي علاء ونجيسوس ادريسي نزهة، إصدارات اليونيسكو، مطبعة لون، المغرب، 2009، ص 17.
- ² مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص 461.
- ³ مطر مأمون، الحق في الوصول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومة وكأداة لمشاركتها، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، فلسطين، 2017، ص 5.
- ⁴ Deutsche Welles، الحقوق الرقمية، ترجمة زياد عبد الله ومجاهد عبد العزيز، التعاون الألماني، 2020، ص 1.
- ⁵ مطر مأمون، مرجع سابق، ص 6.
- ⁶ د/ حوري عمر، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 160-161.
- ⁷ الموسوي علي محمد كاظم والحمداني خلف، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساحات بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2016، ص 9.
- ⁸ الموسوي علي محمد كاظم والحمداني خلف، مرجع سابق، ص 10.
- ⁹ مطر مأمون، مرجع سابق، ص 16-17.
- ¹⁰ فوزي أمل وعض أحمد، الحقوق والحريات الرقمية معالجة قانونية تقنية (منظور الشريعة الإسلامية)، المركز الديمقراطي، ألمانيا، 2021، ص 24.
- ¹¹ أ/ د الدهشان جمال علي، المواطنة الرقمية مدخلا للتربية العربية في العصر الرقمي، مجلة نقد وتنوير، كلية التربية بجامعة المنوفية، مصر، العدد 5، 2006، ص 85.
- ¹² مأمون مطر، مرجع سابق، ص 19.
- ¹³ بن كرويدم غانية، الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن بوعلبي بالشلف، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 2038.
- ¹⁴ د/ حوري عمر، مرجع سابق، ص 167.
- ¹⁵ د/ ملوخية عماد، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 143.
- ¹⁶ د/ لامة فرج محمد، الديمقراطية الرقمية: الفرص والتحديات، مؤتمر الإعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر: التحديات والفرص، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 12.
- ¹⁷ بن كرويدم غانية، مرجع سابق، ص 2040.
- ¹⁸ د/ رمضان إبراهيم وعطايا إبراهيم، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، كلية الشريعة، جامعة طنطا، مصر، 2015، ص 374.
- ¹⁹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن موقع: <https://www.ohchr.org/AR/>، تاريخ التصفح: 2022-06-22.
- ²⁰ الاتحاد الدولي للاتصالات، تعزيز التحول الرقمي والشراكات العالمية: خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات 2020 عن موقع: <https://www.itu-int>، تاريخ التصفح: 2022-06-24.
- ²¹ الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org/AR/>، تاريخ التصفح السابق ذكره.

²² المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن موقع: <https://www.ohchr.org/AR/> ، تاريخ التصفح: 2022-09-04.